ملخص النظام الجنائي العام (صيفي)

لعام ١٤٣٨ -١٤٣٩ هـ

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى السادس
law-level6

إعداد وتنسيق / أبـو هـدى، ريحانه الشهري

إشراف / عـلـي البقـمـي

ينشأ القانون بوجود الجماعة في نطاق معين إذ لابد من وجود قانون ينظم حياة البشر، ويتطور القانون بتطور الجماعة وزيادتهم، فتزداد قواعده وتتنامى نظرياته كلما ازدادت حاجة الجماعة وتنوعت.

الجماعة : إذن هي التي تضع القانون الوضعي وتصنعه لكي يسد حاجتها وينظم حياتها.

عرف فقهاء القانون النظام بأنه: هو قواعد عامة مجردة تحكم سلوك الأفراد في المجتمع ، وتقترن بجزاء في حالة مخالفتها ويتم توقيع الجزاء من قبل السلطة العامة في الدولة.

الشريعة الإسلامية : ولدت شابة مكتملة ونزلت من عند الله شريعة تامة كاملة شاملة جامعة مانعة لاترى فيها عوجا ولايشهد فيها نقصا، أنزلها الله سبحانه من سمائه على قلب رسوله عليه السلام فبدأت هذه الشريعة ببعثة النبي عليه السلام وانتهت بوفاته أو انتهت يوم قال الله سبحانه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)

المملكة العربية السعودية: دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

النظام الجنائي العام فرع من فروع القانون العام، وكما هو معلوم كذلك أن النظام أو القواعد القانونية تنقسم إلى قسمين: قانون عام وقانون خاص.

والنظام العام هو: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة التي يكون أحد أطرافها متمتعا بالسيادة والسلطةكالدولة أو الأشخاص التابعين للدولة. وبالتالي فالنظام الجنائي العام هو من فروع القانون العام.

في العصور القديمة:

كانت المجتمعات تقع تحت تأثيرات دينية تُميل إلى محاولة تفسير الظاهرة الإجرامية بإرجاعها إلى مخالفة أمر تُمليه قوى مقدسة مجهولة تجعل من صاحبها "عاصيًا" ويجب عليه التكفير عن إثمه، ولذا فإن الجريمة عندهم ما هي إلا تقمص شيطاني بحق المجرم أو هي كما يسمونها لعنة إلهية تحل بالإنسان لبعده عن الآلهة وعدم الطاعة والتقرب لها.

المدرسة الوضعية والدراسات الحديثة:

مؤسس المدرسة الوضعية "سيزار لومبروزو" وساهم معه في إثراء فكر هذه المدرسة الفقيهان: "أنريكو فري" و"جارو فالو"

- لومبروزو: المجرم الحالي هو إنسان يحمل خصائص الإنسان البدائي المتوحش ويجب على المجتمع أن يتخذ بشأنه كافة التدابير التي تستأصل شره من المجتمع ،،، أسباب الجريمة ذاتية أو داخلية، لأنها كائنة في شخص المجرم أو في تركيبه الخلقي

وخصائصه التشريحية العضوية من ناحية وفي صفاته وخصائصة النفسية من ناحية أخرى.

- يعد **"أنريكو فري"** مؤسس علم الاجتماع الجنائي

أرجع الجريمة لعوامل ثلاثة:

العامل الأول: أنثروبولوجي مصدره التكوين العضوي للمجرم والخصائص الشاذة للجمجمة
والمخ، فضلاً عن الشذوذ النفسي.
والعامل الثاني: طبيعي يتعلق بالمناخ وتعاقب الفصول والتقلبات الجوية.
والعامل الأخير: اجتماعي يتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيه الفرد.

- **"جاروفالو"** القطب الثالث للمدرسة الوضعية الإيطالية وأول من وضع كتاباً يحمل عنوان: "علم الإجرام" في عام ١٨٨٥م ونسب إليه التفرقة بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة.

ويفسر "جاروفالو" الجريمة بأنها ترجع إلى شذوذ َخلقي ونفسي لدى المجرم الذي يتميز بخصائص ارتدادية شاذة وجدت لدى الإنسان البدائي، فالمجرم شخص ينعدم لديه الوازع الخلقي ويشترك من الناحية النفسية مع الإنسان الأول في خصائص مشتركة.
ولم ينكر "جاروفالو" أثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية في السلوك الإجرامي ولكنه يرى أن أهميتها ثانوية.

النظام الجنائي: مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تحدد الجرائم والعقوبات وكيفية تحريك الدعوى الجزائية بمراحلها وصدور الحكم فيها والطعن فيه حتى إعادة المحاكمة والعفو عن الأحكام.

- القواعد الموضوعية في القانون الجنائي تسمى (قانون العقوبات).
- القواعد الشكلية في القانون الجنائي تسمى (أصول المحاكمات الجزائية أو الإجراءات الجزائية).

نظام العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وما يترتب على ارتكابها من عقوبات. (١- تجريم ٢- عقاب)

النظام الجنائي العام: هو مجموعة القواعد العامة التي تسري على كل أو أغلب المجرمين وعلى كل أو أغلب الجرائم والعقوبات (وظيفة القسم العام هي بيان الأركان العامة للجريمة والأحكام التي تخضع لها وبيان القواعد العامة للعقوبات.)

النظام الجنائي الخاص: هو مجموعة القواعد التي تحدد الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة والعقوبة المقررة لها (وظيفة القسم الخاص هي تحديد أوصاف إجرامية محددة وتحديد العناصر المادية والمعنوية لكل وصف منها وتحديد العقوبة المقررة له.)

علم الإجرام: هو العلم الذي يهتم بدراسة السلوك الاجتماعي للإنسان بغية الوقوف على أسبابه وسبل علاجه.
علم الإجرام يدخل تحت علم الاجتماع العام.

ينقسم علم الإجرام إلى شقين:
١) شق سببي
٢) شق وقائي علاجي

الجريمة لغة: مأخوذة من الأصل الثلاثي لكلمة (جرم) والذي يدل على عدة أمور هي: القطع والكسب والذنب أو قد يأتي بمعنى الجزاء على الفعل.

اصطلاحاً اتجاهان:

الأول عام: وهو قولهم (الجريمة هي: فعل ما نهى الله عنه وزجر، وعصيان ما أمر الله به).

والثاني خاص: وهو قولهم (الجريمة هي: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)، أو (الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع). تعريف الجريمة في النظام السعودي: هو ذات تعريف الجريمة عند الفقهاء

يتضح من التعاريف المشار إليها أقصد بالتعريف الشرعي والقانوني ما يلي:

١-أن الجريمة هي انحراف في السلوك الإنساني أي أنها سلوك غير مشروع
٢-أن السلوك غير المشروع قد يكون فعلاً، أي فعل يقع من جانب الإنسان وقد يكون هذا السلوك تركاً أو امتناع
٣-أن السلوك غير المشروع قد يكون عمدياً يتحقق فيه القصد الجنائي وقد يكون هذا السلوك غير عمدي
٤-أن هذا السلوك غير المشروع معاقب عليه.

لم يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية أو الأخطاء الإدارية بينما يفرق شراح القانون الوضعي بينهما

عدم التفرقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية يعود لسببين:
الأول : طبيعة العقوبات في الشريعة.
الثاني : تحقيق العدالة.

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو: حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها

وتختلف الشريعة مع الأنظمة الوضعية من وجهين:

١) تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص
على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تُمس الأخلاق.
أما الأنظمة الوضعية، فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية نوعا ما، ولا تهتم بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام
٢) إن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله، لأنها تقوم على الدين، والدين من عند الله، أما مصدر القوانين الوضعية فهم البشر الذين يقومون بوضع هذه القوانين

بالتالي مالذي يترتب على كون الشريعة من عند الله؟ يترتب على كون الشريعة من عند الله نتيجتان هامتان:

أ) ثبات القواعد الشرعية واستمرارها، ولو تغير الحكام أو اختلفت أنظمة الحكم

ب) احترام القواعد الشرعية احتراماً تاماً من جميع البشر لأن الجميع يعتقد أنها من عند الله، وأنها واجبة الاحترام، وهذا الاعتقاد بالذات يحمل الأفراد على طاعة القواعد الشرعية

مبررات التفرقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية لدى شراح الأنظمة الوضعية:

١- الجرائم الجنائية تحدد على سبيل الحصر حيث لا جريمة جنائية إلا بنص بينما يكفي في الجريمة التأديبية مجرد التحديد العام للواجبات التي لا يجوز الإخلال بها

٢- تتمثل الجريمة الجنايية في مخالفة القواعد المنظمة لسلوك المواطنين جميعاً، أما الجريمة التأديبية فتتمثل في مخالفة القواعد المنظمة للسلوك الوظيفي أو المهني

تتفق جميع الجرائم في أنها فعل أو امتناع معاقب عليه، ولكنها تنقسم إلى عدة أقسام إذا نظرنا إليها من غير هذه الزاوية، ومن أهم هذه التقسيمات:

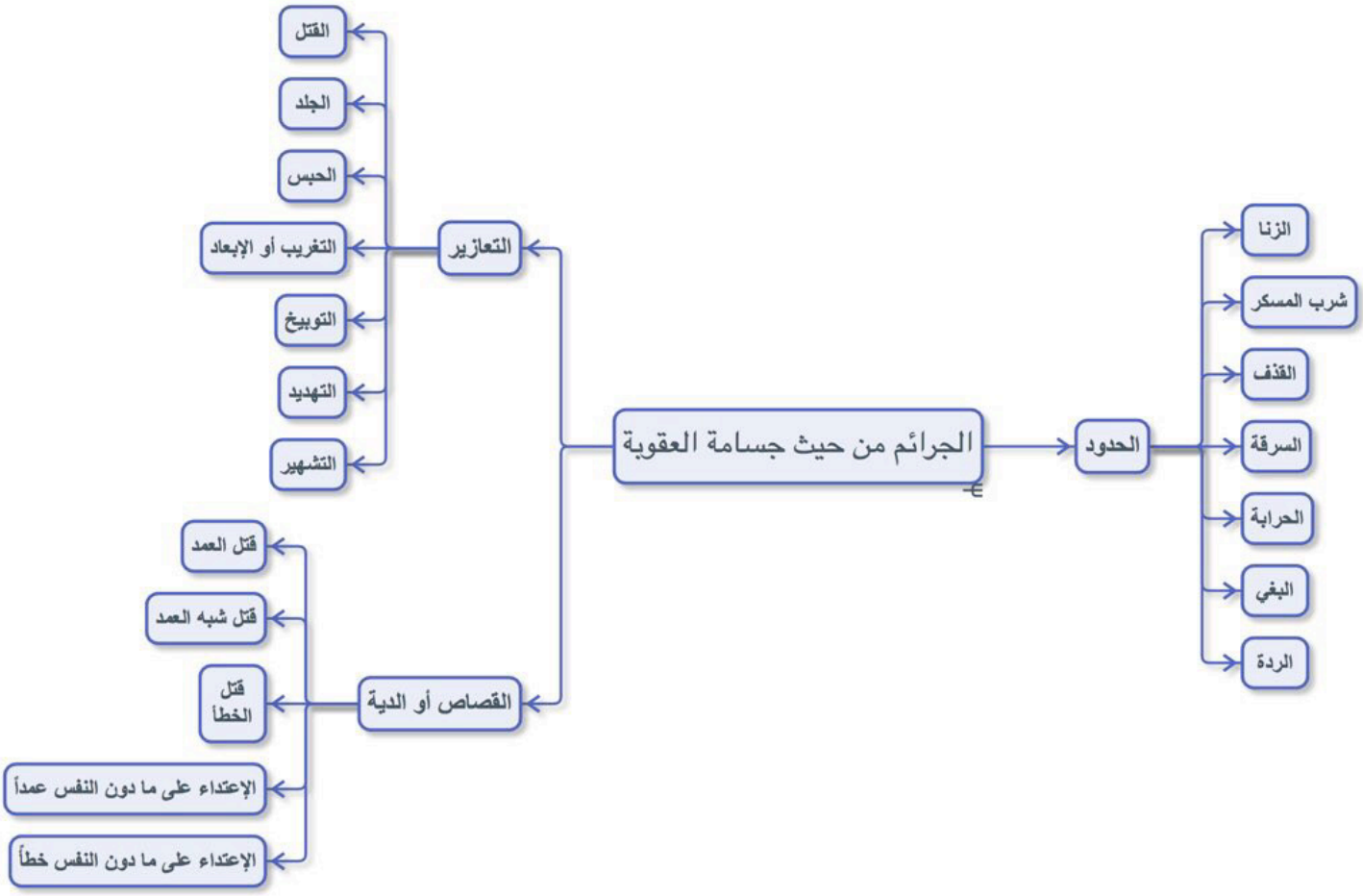

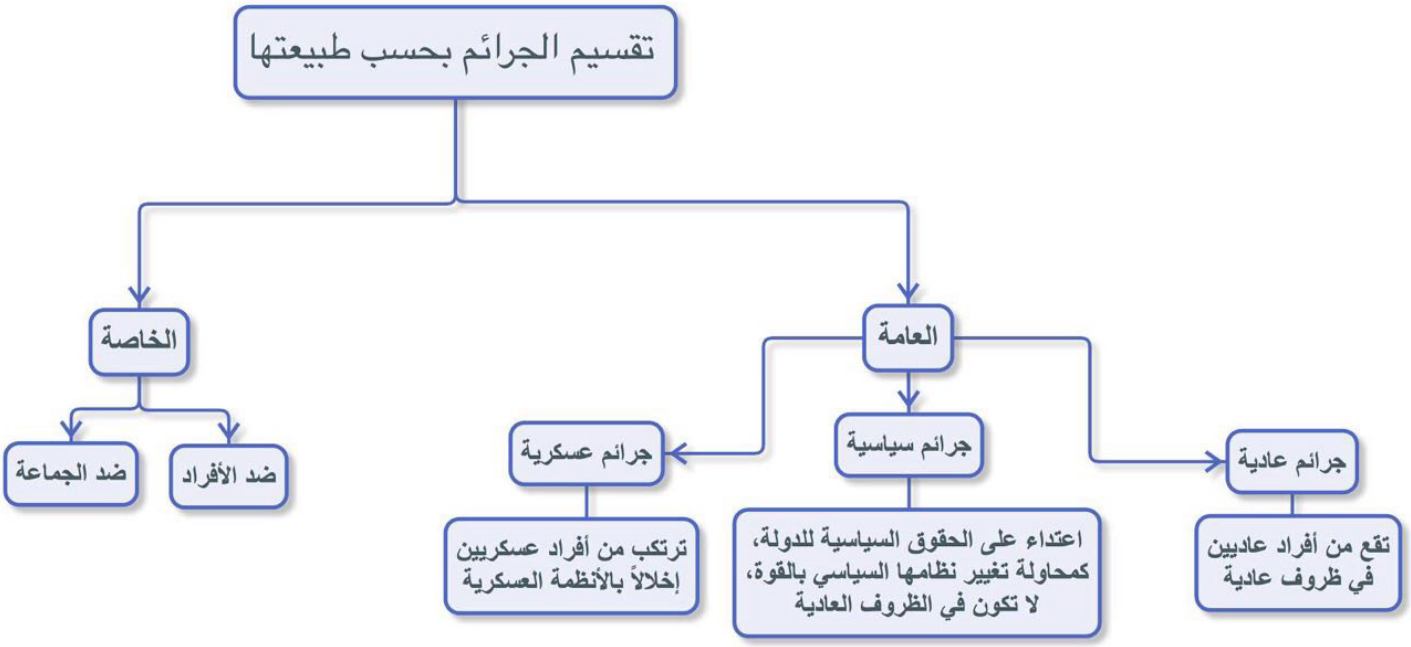
تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها
الخاصة
العامة
ضد الجماعة
ضد الأفراد
جرائم عسكرية
جرائم سياسية
جرائم عادية
ترتكب من أفراد عسكريين إخلالاً بالأنظمة العسكرية
اعتداء على الحقوق السياسية للدولة، كمحاولة تغيير نظامها السياسي بالقوة، لا تكون في الظروف العادية
تقع من أفراد عاديين في ظروف عادية

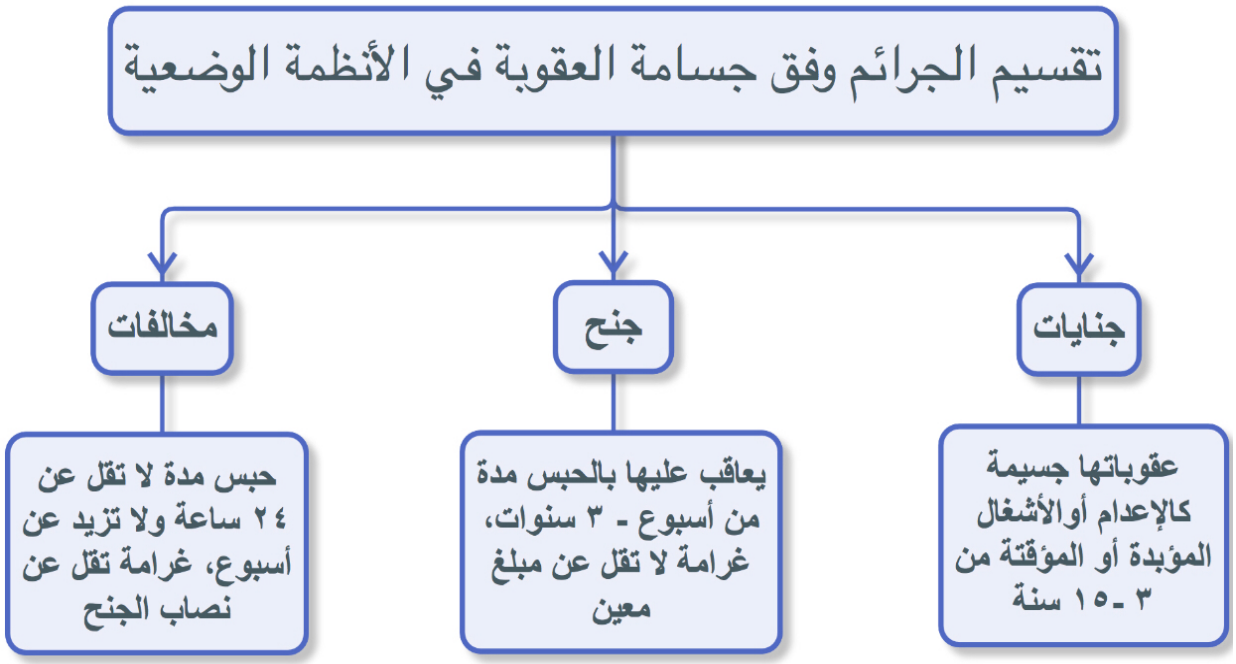
تقسيم الجرائم وفق جسامة العقوبة في الأنظمة الوضعية
مخالفات
جنح
جنايات
حبس مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن أسبوع، غرامة تقل عن نصاب الجنح
يعاقب عليها بالحبس مدة من أسبوع - ٣ سنوات، غرامة لا تقل عن مبلغ معين
عقوباتها جسيمة كالإعدام أوالأشغال المؤبدة أو المؤقتة من ٣ - ١٥ سنة

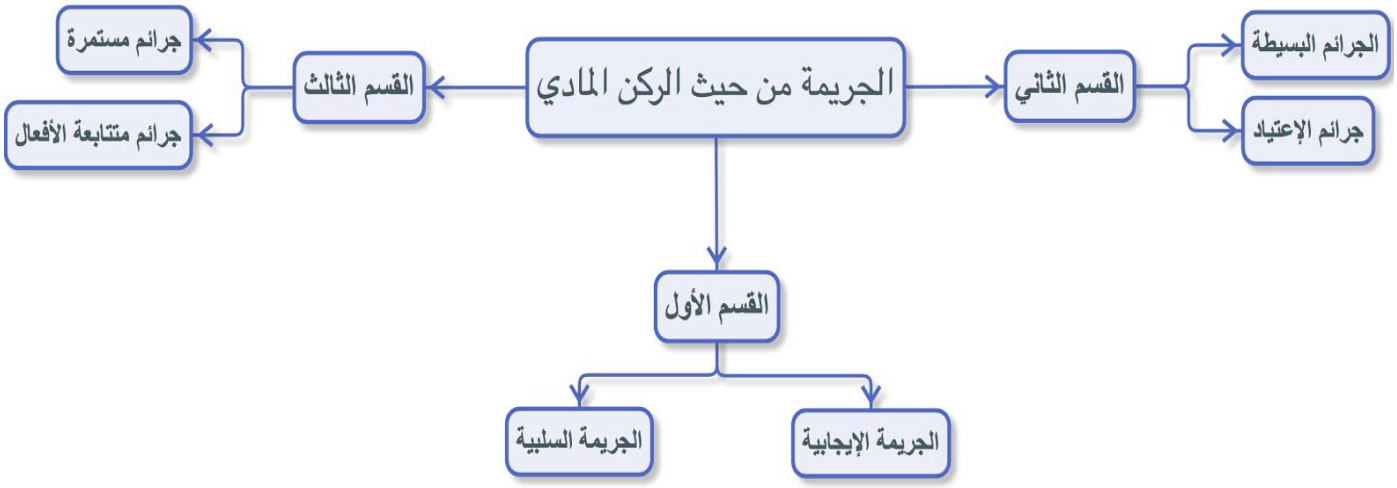
الجريمة من حيث الركن المادي
القسم الأول
الجريمة الإيجابية
الجريمة السلبية
القسم الثاني
الجرائم البسيطة
جرائم الإعتياد
القسم الثالث
جرائم مستمرة
جرائم متتابعة الأفعال

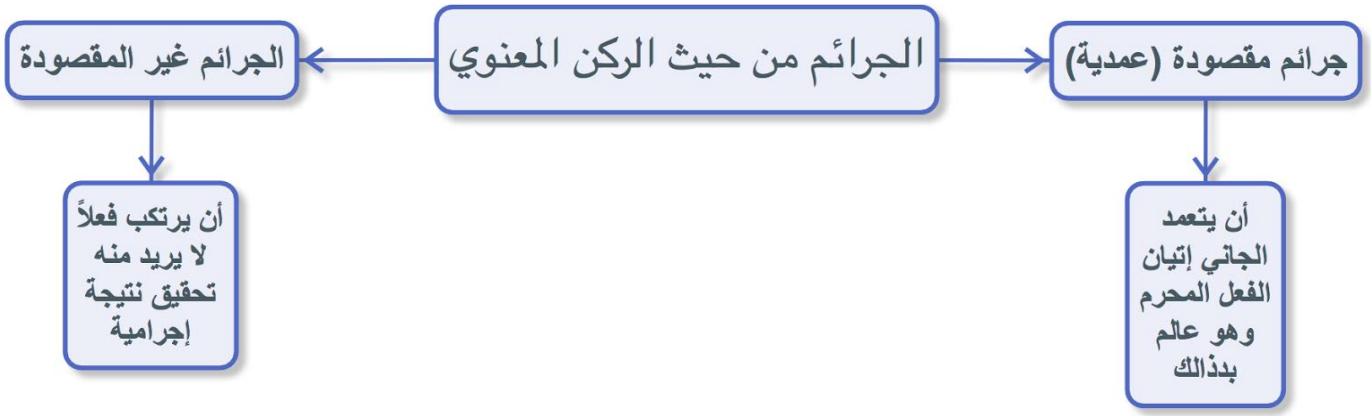
الجرائم من حيث الركن المعنوي
جرائم مقصودة (عمدية)
أن يتعمد الجاني إتيان الفعل المحرم وهو عالم بذالك
الجرائم غير المقصودة
أن يرتكب فعلاً لا يريد منه تحقيق نتيجة إجرامية

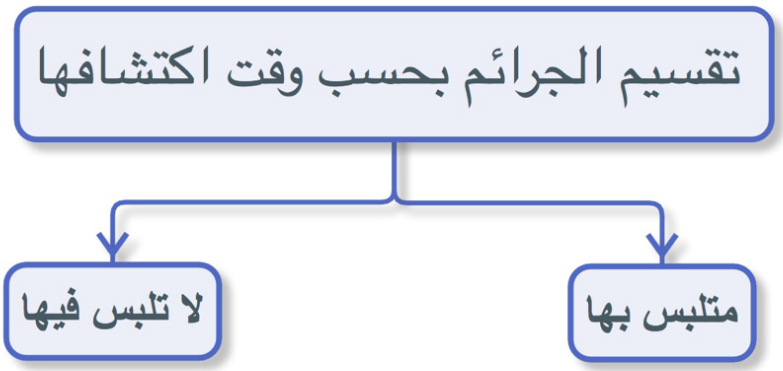
تقسيم الجرائم بحسب وقت اكتشافها
متلبس بها
لا تلبس فيها

الجريمة	تعريفها	أركانها	ثبوتها	عقابها
الزنا	الوطء المحرم المتعمد بين رجل وامرأة لا تحل له	١- الوطء المحرم ٢- تعمد الوطء	١-الإقرار ٢- شهادة ٤ شهود عدول	غير المحصن: جلد ١٠٠ وتغريب عام المحصن: القتل رجماً
القذف	رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه	١- الرمي بالزنا أو نفي النسب ٢- أن يكون المقذوف محصناً ٣- القصد الجنائي	١-الإقرار ٢- شهادة الشهود	١- جلد ٨٠ ٢- عدم قبول شهادته إلا إن تاب
شرب الخمر	عند الحنفية الخمر، عند غيرهم أي مسكر وإن لم يسمى خمراً	١- الشرب ٢- القصد الجنائي	١- الإقرار ٢- شهادة شاهدين ٣- القرائن الأخرى كالرائحة	جلد ٤٠ ولا بأس إن رأى الإمام ٨٠ جلدة
السرقة	أخذ مال الغير خفية دون علم المجني عليه ودون رضاه	١- خفية دون علم ودون رضا ٢- المسروق مالاً منقولاً ٣- المسروق مالاً مملوكاً ٤- القصد الجنائي	١- شهادة شاهدين أو رجل وامرأتين ٢- الإقرار ولو بعد حين	١- قطع اليد ٢- ضمان قيمة المال المسروق عند غير الأحناف
الحرابة	قطع الطريق للسرقة والنهب، وتسمى السرقة الكبرى مجازاً إذا أدى إلى إخافة السبي أو أخذ المال أو قتل إنسان	١- الخروج لأخذ المال مغالبةً وإن لم يأخذ مالاً	١- شهادة شاهدين ٢- الإقرار	١- قتل وسرق/ يقتل ويصلب ٢- قتل ولم يسرق/ يقتل فقط ٣-سرق ولم يقتل/ يقطع من خلاف ٤-لم يسرق ولم يقتل/ ينفى من الأرض
البغي	خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل خاطئ في الدين بإظهار أنهم على حق والإمام على باطل	١- الخروج على الإمام ٢- أن يكون الخروج مغالبة ٣- القصد الجنائي	الخروج على الإمام مغالبة بقصد والعمل على خلعه	القتل
الردة	الرجوع عن الإسلام	١- الرجوع عن الإسلام ٢- القصد الجنائي	١- الرجوع بالفعل ٢- الرجوع بالقول	الأصلية: القتل البديلة: عقوبة تعزيرية مناسبة التبعية: مصادرة أمواله ولا يرثه أحد

*شروط إقامة حد القذف "تختلف عن الأركان":

١-أن يكون القاذف مكلفاً مختاراً.
٢-أن يكون المقذوف مسلماً، مكلفاً، حراً، عفيفاً، يجامع مثله.
٣-أن يطالب المقذوف بالحد.
٤-أن يقذف القاذف المقذوف بالزنى الموجب للحد، ولم يثبت قذفه.

شروط إقامة حد السرقة "تختلف عن الأركان":

١- أن يكون السارق مكلفاً وهو البالغ العاقل، مختاراً، مسلماًكان أو ذمياً.
٢- أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.
٣- أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو َعرض قيمته ربع دينار فصاعداً.
٤- أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.
٥- أن يأخذ المال من حرزه ويخرجه منه.
٦- انتفاء الشبهة عن السارق، فلا يُقطع بالسرقة من مال والديه وإن علوا، ولا من مال ولده وإن سفل، وكذا َمن سرق في مجاعة.
٧- مطالبة المسروق منه بماله.

الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، أي أنها ذات حد واحد ، وأن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء ، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

الجريمة	تعريفها	العقوبة الأصلية	العقوبة البديلة	العقوبة التبعية
القتل العمد	ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه	القصاص	١- الدية ٢- التعزير	١- الحرمان من الميراث ٢- الحرمان من الوصية
القتل شبه العمد	إعتداء الجاني على المجني عليه بقصد دون أن يفكر في قتله	١- الدية *تكون على العاقلة ٢- الكفارة	التعزير، الصيام شهرين بديلاً للكفارة	١- الحرمان من الميراث ٢- الحرمان من الوصية
قتل الخطأ	ما لا قصد فيه إلى الفعل ولا إلى الشخص	١- الدية *تكون على العاقلة ٢- الكفارة	الصيام شهرين بديلاً للكفارة	١- الحرمان من الميراث ٢- الحرمان من الوصية
الجناية على ما دون النفس عمداً	أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته	القصاص	١- الدية ٢- الأرش ٣- التعزير	-
الجناية على ما دون النفس خطأً	يقصد الفاعل إتيان الفعل دون قصد الأذى للشخص	١- الدية ٢- الأرش	يجوز التعزير	-

تسقط عقوبة القصاص لعدة أسباب هي:

١- فوات محل القصاص بموت من عليه القصاص أي الجاني ولكن تجب الدية في ماله عند الشافعي وأحمد.

٢- العفو عن القصاص مجاناً أو مقابل الدية، ويملك حق العفو من يملك حق القصاص وهو حق لجميع الورثة، ويكفي عفو أحدهم عند تعددهم.

٣- الصلح على القصاص ويصح بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها وهو إسقاط بمقابل بخلاف العفو ويملكه من يملك حق القصاص.

الأصل في الدية أن تكون من الإبل ويوجبها الفقهاء أيضا في الذهب والفضة والبقر والغنم، وهي إما:

١٠٠ من الإبل
أو ١٠٠٠ دينار من الذهب
أو ٢٠٠ بقرة
أو ٢٠٠٠ شاة
أو ١٢٠٠٠ درهم فضّة

وتجب في مال القاتل في قتل العمد، وإذا تعدد الجناة فعليهم دية واحدة تقسم عليهم.

العاقلة هم ذكور عصبة الجاني

جرائم التعــازير:

هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير.
جرائم التعزير غير محدودة.
نصت الشريعة الإسلامية على بعضها وتركت لولي الأمر النص على البعض الآخر.
تركت لولي الأمر كذلك تحديد العقوبة المناسبة.

الهدف من إعطاء ولي الأمر حق تحديد الجرائم ومنع الأفراد من ارتكابها وذلك لتنظيم الجماعة والمحافظة على مصالح المجتمع والدفاع عنهم.

مانصت عليه الشريعة الإسلامية محرم دائماً أما ما يحرمه ولي الأمر اليوم قد يكون مباحاً غداً إذا اقتضت ذلك مصلحة الجماعة.
يعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لأن لها عقوباتها الخاصة. إلا إذا امتنعت العقوبة الأصلية.

✒ الأركان العامة للجريمة

١- أن يكون هناك نص يحرم الجريمة ويعاقب عليها ؛ ويسمى في الإصطلاح القانوني " الركن الشرعي للجريمة " .

٢- إتيان الفعل المكون للجريمة ؛ ويسمى في الإصطلاح القانوني " الركن المادي للجريمة ".

٣- أن يكون الجاني مكلفاً ؛ ويسمى في الإصطلاح القانوني " الركن الأدبي (المعنوي) " .

الأركان العامة هي التي يجب توافرها بصفة عامة :

١- الركن الشرعي
٢- الركن المادي
٣- الركن الأدبي

📌 توفر هذه الأركان العامة للجريمة عموماً لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها. كالأخذ خفية في السرقة والوطء في الزنا إلى غير ذلك.

✒ الركن الشرعي للجريمة:

📌 هو أن الفعل أو الامتناع لا يعتبر جريمة إلا إذاكان هناك نص يحرم هذا الفعل أو الامتناع ويعاقب عليه، وهذا تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

✒ تضمنت المادة ٣٨ من النظام الأساسي للحكم بالمملكة على أنه (العقوبة شخصية، ولاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي).

✒ بالإضافة للركن الشرعي هنالك شروط للعقاب على الفعل المحرم وهي:

١- سريان النصوص الجنائية على الأشخاص.
٢- سريان النصوص الجنائية على الزمان.
٣- سريان النصوص الجنائية على المكان.
٤- النصوص المقررة للجرائم والعقاب.

١ ✒️- سريان النصوص الجنائية على الأشخاص:

إذا كان ذلك بعد صدورها وعلم الجاني بها، وبالتالي تسري عليه النصوص الجنائية.

٢ ✒️- سريان النصوص الجنائية من حيث الزمان:

النصوص الجنائية لا تنفذ إلا بعد صدورها وعلم الناس بها، أي أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي. وعلم الناس بها يتحقق بالنشر في الجريدة الرسمية.

(لا رجعية في التشريع الجنائي)

ومن الأمثلة على ذلك:

حرم الله نكاح زوجة الأب بعد أن كان جائزا، وبالتالي أصبح نكاح زوجة الأب جريمة، ولكنها لم تجعل للنص أثرا رجعيا. وترتب على نزول النص التفريق بين الأزواج الذين سبق وأن تزوجوا بزوجات أبيهم

وكذلك حرم الله الجمع في النكاح بين الأختين، وقد ترتب على نزول الآية التفرقة بين الزوج وإحدى الأختين.

وكذلك كان العرب يتزوجون بأكثر من أربع زوجات فلما نزل قوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" تم التفريق بين الزوج ومازاد على الأربع ولم يعاقب على ماحدث من قبل.

جاءت الشريعة بقطع يدالسارق ولايعلم أن هذا النص طبق على سرقة وقعت قبل نزوله.

٣ ✒️- سريان النصوص الجنائية من حيث المكان:

سلطة الدولة في التجريم والعقاب تشمل إقليمها باعتبار أنها تُمارس سلطتها وسيادتها على هذا الإقليم ،وإقليم الدولة يشمل ثلاثة أجزاء:

١- الإقليم البري بما يتضمنه من أنهار وقنوات،

٢- الإقليم البحري أي المياه الإقليمية للدولة،

٣- الإقليم الجوي أي الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها الأرضي والبحري.

💡 تعتبر السفن جزءاً من إقليم الدولة التي ترفع علمها كما تعتبر الطائرات جزءاً من إقليم

الدولة التي تحمل جنسيتها، وذلك بالنسبة لتطبيق التنظيم العقابي على الجرائم التي تقع على متن السفن والطائرات.

📌 الجريمة التي ترتكب على متن طائرة أجنبية في المجال الجوي السعودي تخضع لقانون جنسيتها كقاعدة عامة ولكن إذا كان أحد أطراف الجريمة سعودياً أو هبطت الطائرة على الأراضي السعودية بعد ارتكاب الجريمة أو طلب طاقمها المساعدة من السلطات السعودية ، فإن النظام السعودي هو الذي يطبق.

📌 الجريمة التي تقع على متن سفينة أجنبية في المياه الإقليمية السعودية تخضع لقانون علم السفينة ولا تدخل في اختصاص النظام السعودي إلا إذا طلب قبطان السفينة من السلطات السعودية مساعدته في القبض على الجاني وتجريده من السلاح أو مساعدته في إنقاذ حياة الجريح بنقله إلى المستشفى، أو كانت الجريمة قد أقلقت أمن الميناء، أو كان الجاني أو المجني عليه سعودي.

📌 متى تعتبر الجريمة قد وقعت في داخل إقليم الدولة ومن ثم تخضع لقوانينها العقابية؟

١- إذا وقعت الجريمة بجميع عناصرها داخل الإقليم كجريمة قتل أو سرقة مثلاً.

٢- إذا وقع في الإقليم أحد الأفعال المكونة للجريمة أو نتيجتها أو وقعت به إحدى الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون منها علاقة السببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية.

🖋️ الجريمة إذا وقعت في أقاليم دول مختلفة تكون قد أخلت بالسيادة الإقليمية لكل دولة وهو ما يترتب عليه خضوعها لنظام العقوبات في كل إقليم وقعت به ولو جزئيا. ومما يخفف من حدة تعدد القوانين المطبقة على الجريمة الواحدةً أن معظم التنظيمات تنص على حجية الحكم الأجنبي الذي يوقع العقاب على الجاني من أجل الجريمة ذاتها.

💡 أمثلة على وقوع الجريمة الواحدة في إقليم أكثر من دولة:

-أن يطلق شخص عياراً نارياً على آخر في إقليم دولة معينة (الفعل أو السلوك الإجرامي) ثم ينتقل المجني عليه إلى إقليم دولة أخرى فيموت فيه (النتيجة).

-أن يرتكب شخص جريمة نصب باستعمال طرق احتيالية في إقليم دولة معينة ثم يستولي على المال في إقليم دولة أخرى.

-أن يرسل شخص مواد متفجرة من إقليم معين إلى آخر في إقليم ثان فتنفجر فيه وتصيبه ثم ينتقل المجني عليه إلى إقليم ثالث تزهق فيه روحه.

✒ إذا وقف نشاط الجاني عند حد الشروع فإن جريمته تعتبر قد وقعت في الإقليم الذي ارتكب فيه النشاط أي البدء بالتنفيذ، ولا أهمية للمكان الذي أراد الجاني تحقيق نتيجة النشاط فيه طالما ان هذه النتيجة لم تتحقق.

- من أمثلة ذلك أن يعطي شخص إلى آخر في الأردن مقداراً من السم بطيء المفعول متوقعاً وفاته في سورية ولكن في دمشق حالت الإسعافات دون وفاته.

-شخص في الكويت أراد أن يقتل آخر في الرياض فأرسل له ظرفاً مفخخاً إلا أن الجهات الأمنية السعودية تداركت الأمر وأبطلت مفعول المتفجرات.

٤ ✒ - النصوص المقررة للجرائم والعقاب. أي الأحكام الجنائية الشرعية:

فقهاء الشريعة يقسمون الأحكام الشرعية إلى قسمين:

أحكام تكليفية وأحكام وضعية.

١- الحكم التكليفي هو: ما اقتضى طلب فعل من المكلف أوكفه عنه، أو تخييره بين الفعل والكف عنه.

٢- الحكم الوضعي هو: جعل الشيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا منه.

💡 الذي يهمنا فيما يتعلق بالنص على الجريمة هو الحكم التكليفي المقتضي طلب فع ل من المكلف أو الكف عنه. أما الحكم الوضعي فهو يهمنا فيما يتعلق بالنص على العقوبة لأنه يبين ُسببها وشروطها وموانعها.

📌 فالنصوص المقررة للجرائم والعقاب لابد وأن تكون معلومة لدى العامة لكي يتم تنفيذها على المجرم، فكما ذكرنا سابقا القاعدة العامة (لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص)

مصادر التشريع الجنائي المقررة للجرائم والعقوبات هي:

القرآن – السنة – الإجماع – القياس.

الإجماع: فهو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

والإجماع واجب الاتباع إذا اتفق جميع المجتهدين متفرقين أو مجتمعين على حكم واقعة من الوقائع بعد وفاته عليه السلام.

القياس: فهو إلحاق مالانص فيه بما فيه نص في الحكم الشرعي لاشتراكهما في علة هذا الحكم.

فالقياس له أربعة أركان:

١-المقيس عليه، وهو الأمر الذي ورد النص ببيان حكمه، ويسمى الأصل.

٢-المقيس، وهو الأمر الذي لم يرد نص بحكمه، ويسمى الفرع.

٣-الحُكمْ، وهو الحكم الشرعي الذي ورد فيه النص في الأصل ونريد إلحاقه بالفرع.

٤-العلة، وهو الوصف الموجود في الحكم الأصل وتحقق في الفرع.

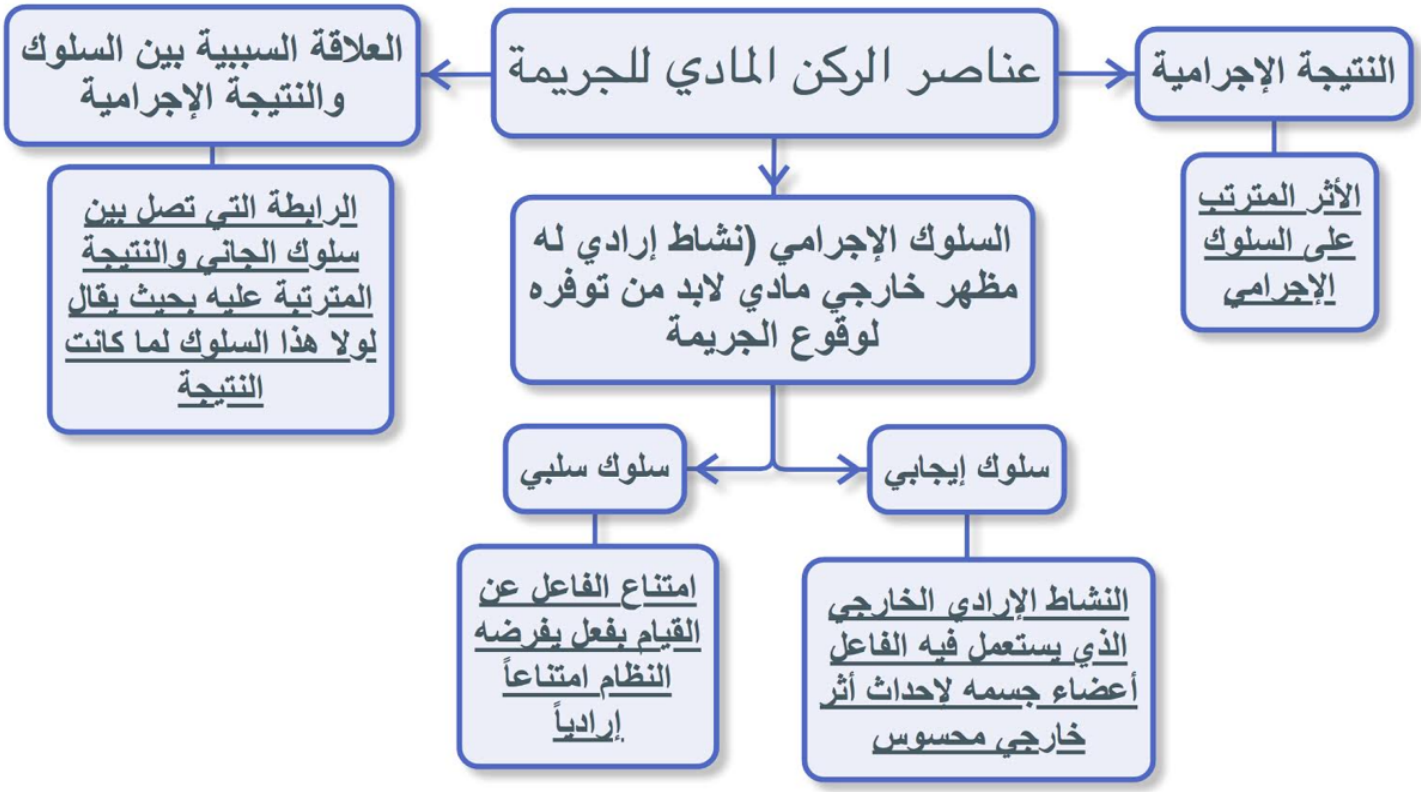
عناصر الركن المادي للجريمة
العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية
الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه بحيث يقال لولا هذا السلوك لما كانت النتيجة
السلوك الإجرامي (نشاط إرادي له مظهر خارجي مادي لابد من توفره لوقوع الجريمة
سلوك سلبي
امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرضه النظام امتناعاً إرادياً
سلوك إيجابي
النشاط الإرادي الخارجي الذي يستعمل فيه الفاعل أعضاء جسمه لإحداث أثر خارجي محسوس
النتيجة الإجرامية
الأثر المترتب على السلوك الإجرامي

العلاقة السببية	نظريتها	مثال	معيار السببية
السبب الأقوى	لا يسأل الفاعل عن النتيجة إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشراً بفعله أي أن السببية تقوم عندما يكون فعل الفاعل هو السبب الفعال أو الأقوى في حدوث النتيجة أما بقية العوامل فتكون مساعدة.	لا تتوافر علاقة السببية بين إصابة شخص في حادث سيارة ووفاته أثناء إجراء عملية جراحية لأن إثبات وفاته كنتيجة مباشرة للحادث يكون متعذراً بسبب تداخل ظروف وعوامل أخرىمع الإصابة قد تكون هي السبب الأقوى في الوفاة، ومنها الأخطاء الطبية في الجراحة.	لم تقدم معياراً للتميز بين السبب الأقوى وما عداه من الأسباب، كما إنها قد تؤدي إلى احتمال إفلات الجاني من المسؤولية الجنائية إذا ساهمت عوامل أخرى مع نشاطه في إحداث النتيجة
السبب الكافي أو الملائم	أن السببية تكون قائمة بين سلوك الجاني والنتيجة حتى لو تدخلت عوامل أخرى سابقة على فعل الجاني أو لاحقة أو معاصرة له ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة.	-أن يضرب شخص آخر ويصيبه ويتركه في حالة إغماء بطريق عام مزدحم بالسيارات فتصدمه سيارة ويموت، فهذا أمر متوقع للشخص العادي. - أن يعتدي شخص على آخر فيصيبه بجراح ينقل على أثرها إلى المستشفى ويموت بسبب هذه الجراح، فمثل هذا متوقع ومألوف.	معيار التوقع هنا ليس معياراً شخصياً يعتمد على توقع الجاني نفسه وإنما معياراً موضوعياً هو توقع الشخص العادي متوسط الفطنة والذكاء إذا ما وجد في نفس ظروف الجاني وقت اقتراف السلوك الإجرامي.
تعادل الأسباب	كافة العوامل المساهمة في إحداث النتيجة متكافئة ومتعادلة وأن كل عامل منها يعتبر سبباً للنتيجة ومن بينها فعل الجاني ولا ينظر لأهمية كل عامل على حدة وسواء كانت هذه العوامل مألوفة أم شاذة.	لو جرح جانٍ ربان سفينة بقصد القتل ثم غرقت السفينة وهو على متنها بفعل عاصفة فهنا يسأل الجاني عن شروع في قتل وهو القدر المتيقن بحقه وهو الموت. لأن وجود الربان على متن السفينة لا علاقة له بالجرح الذي أحدثه له الجاني. -إما إذا مات الربان في المستشفى بعد نقله إليها نتيجة حريق شب فيها فهنا يسأل الجاني عن جريمة قتل تامة إذ لولا الجرح لما تواجد المجني عليه في المستشفى وتوفي نتيجة الحريق.	هذه النظرية منتقدة نوعا ما لتوسعها كثيراً في مفهوم السببية حيث إنها تعتبر كل ظرف ساهم في إحداث النتيجة سبباً بصرف النظر عن مدى قربه من النتيجة أو بعده عنها
في الفقه الإسلامي	متى كان سلوك الجاني عامل مقبول عرفاً أي ما تعارف عليه الناس وقبلته عقولهم وهو المعيار الفاصل بين ما يقبل من عوامل وما لا يقبل.	تعمد شخص إحداث خرق في قارب أحد بقصد قتله غرقاً فيغرق القارب ولكن الصياد يقفز في الماء فينجو من الغرق مع القارب ولكن يلتهمه حوت، فهنا يسأل الجاني عن جريمة قتل الصياد لأن رابطة السببية قائمة ومقبولة عرفياً وعقلياً. - شخص أشعل النار في مسكن آخر بقصد قتله، وتم إنقاذ الأخير ونقله إلى المستشفى للعلاج فمات بسبب احتراق المستشفى، هنا المجني عليه لم يمت في حريق المسكن، ولا يقر العرف توافر علاقة السببية بين حريق المسكن وبين الموت في حريق المستشفى فتقف مسؤولية الجاني عند فعل الحريق العمد أو الشروع في القتل.	

*** نظرية السبب الملائم أو الكافي هي التي تتوافق مع رأي فقهاء الشريعة.**

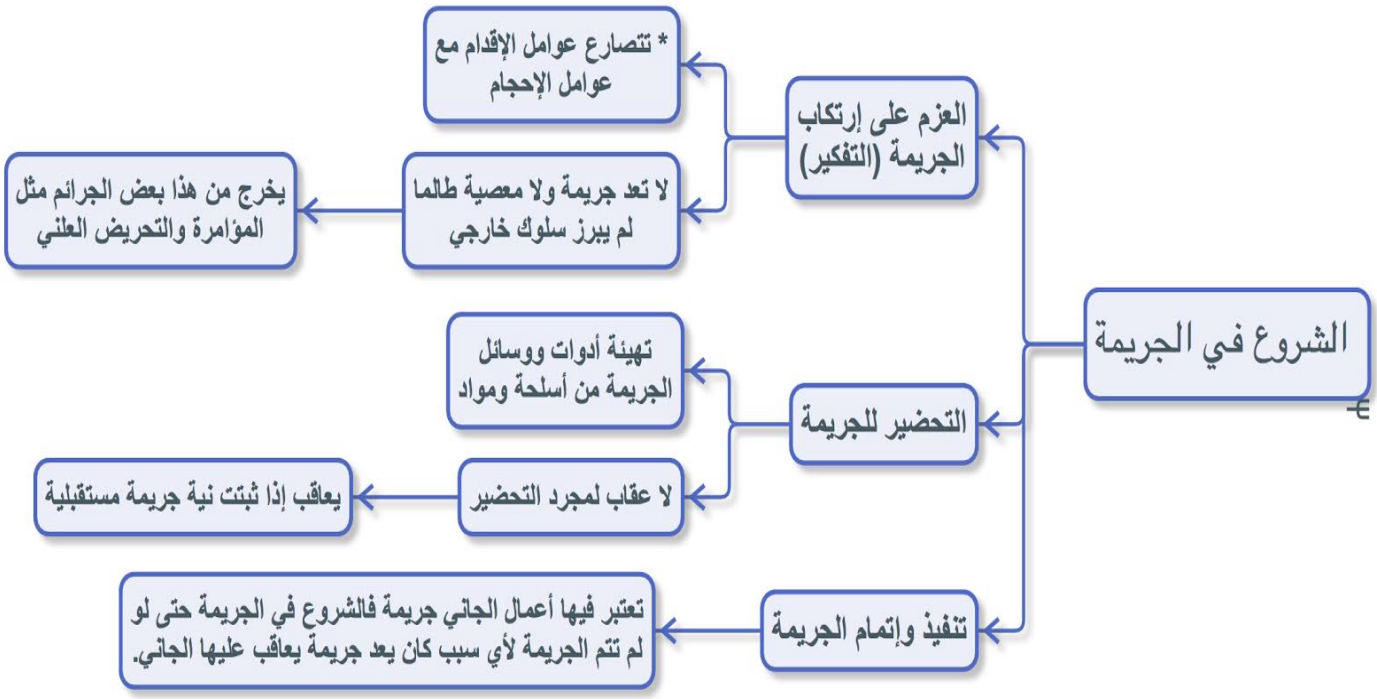

الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية تتفق على عدم عقاب الجاني بمجرد التفكير في الجريمة أو العزم عليها وإنما تعاقب الجاني في مرحلة التنفيذ وذلك إذا نفذ الجريمة وحصل فيها اعتداء أو إيذاء على أفراد أو جماعات.

المساهمة الجنائية أو العرضية				
تعريفها:	هي تعني تدخل أكثر من جاني في ارتكاب جريمة واحدة (كان من الممكن أن يقوم بها جاني واحد ولكن قام بها أكثر من شخص)			
أركانها:	تعدد الجناة بأن ارتكبها أكثر من شخص واحد، سواء تساوى نشاطهم أو اختلف، سواء كانوا فاعلين أصليين في الجريمة أو كانوا شركاء.	وحدة الجريمة وهو وجود جريمة قام بها الجناة، وعلاقة سببية واحدة، ونتيجة إجرامية واحدة. فيسأل عن الجريمة كل واحد من الجناة.	الركن المعنوي للمساهمة وهو علم المساهم ومعرفته بالجريمة مسبقاً، وأنه يدخل في الجريمة بقصد المعاونة على إتمام نتيجتها.	ركن وقوع الجريمة محل المساهمة وهو أن ينسب إلى الجناة فعل محرم معاقب عليه بعد تأم وقوع الجريمة أو الشروع فيها.
فروعها:	أولاً مساهمة أصلية (الإشتراك المباشر)			
وهو:	أن يرتكب الجريمة لوحده أو مع غيره		أن يقوم بعمل عمدي تسهيلا لتنفيذ الجريمة	
	يعتبر فاعلاً أصلياً من يرتكب السلوك الإجرامي كله بمفرده، كالسرقة بمفرده أو الضرب والجرح بمفرده ويكون فاعلاً أصلياً كل من ارتكب مع غيره من الفاعلين الأصليين نفس السلوك محل الجريمة.		مثلا: قيام الفاعل بفتح باب سيارة المجني عليه ليتمكن الفاعل الآخر من قتله، وبالتالي يساهم في تنفيذ الجريمة فيعد فاعلا أصليا.	
العقوبة:	- تعدد الفاعلين لايؤثر على العقوبة - العقوبة نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة لوحده			
	ثانياً المساهمة التبعية (الإشتراك بالتسبب)			
وهي :	يعتبر شريكاً متسبباً من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه، أو حرض غيره أو أعانه عليه.			
شروطها:	وجود فعل معاقب عليه وهو الجريمة.	وسيلة هذا الفعل وهي اتفاق أو تحريض أو إعانة.	أن يكون الشريك قاصداً من وسائله هذه وقوع الفعل المعاقب عليه وهو الجريمة.	
وسائلها	التحريض	الإتفاق	المساعدة	
	إنه إنشاء فكرة ارتكاب الجريمة لدى الغير أو دفع الغير لارتكاب جريمة	اجتماع إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة، ويفترض في الاتفاق وجود إيجاب وقبول، سواء كانت فكرة الجريمة موجودة لديهما أو كانت موجودة لدى أحدهما فعرضها على الآخر وقبلها	تقديم العون للفاعل لارتكاب الجريمة، سواء بتقديم وسيلة ارتكاب الجريمة أو إرشاده إلى مكان المال المراد سرقته، وقد يتمثل العون في إزالة العقبات	
التحريض يكون ب:	الإتفاق: "تقوية عزيمة الغير بإضافة بواعث جديدة"	الإثارة: "تقوية عوامل الإقدام لدى الجاني"	الإيعاز: "إنشاء فكرة الجريمة لدى الغير"	التحبيذ أو التعزيز أو التزيين : وهو دعم معنوي لارتكاب الجريمة مثل تزيين الجريمة في ذهن الغير

تقوم المسيؤلية الجنائية المساهمة أو لا تقوم بحسب سلوك الفاعل أو الفاعلين على النحو التالي:

١-إذا أحجم أو عدل الفاعل عن فعله، وقرر عدم المضي فيه، فهنا لا تقع المسيؤلية على المساهمين معه في الفعل فيعد كل من التحريض والاتفاق خايبان.

٢-إذا بدأ الفاعل في التنفيذ ثم تراجع طواعية عن المضي فيه، وأبلغ سايئر المساهمين معه في الفعل بأنه تراجع عنها، هنا لا مسيؤلية على المساهمين.

٣-إذا توقف الفاعل عند الشروع، فخابت الجريمة أو وقفت، فيسأل كل مساهم عن جريمة الشروع في الجريمة.

٤-إذا وقعت الجريمة محل المساهمة وتحققت فهنا يسألكل مساهم عن الجريمة.

٥-إذا وقعت جريمة مختلفة عن الجريمة محل المساهمة مع أن نتيجة الجريمة المختلفة هي محتملة مثال: إذاكانت الجريمة محل المساهمة هي السرقة فقام الفاعل بقتل المجني عليه لتسهيل عملية السرقة والفرار فيسأل الجميع عن السرقة ويسأل الجاني عن الفعل.

وفي جميع ما سبق للقاضي حق تعزير جميع المساهمين إذا رأى مصلحة في ذلك.

📌 الركن المعنوي للجريمة📌 ..

- هو الركن الذي يُوفر الرابطة المعنوية والنفسية بين الجاني والجريمة المُرتكبة.

💡 يتضمن الركن المعنوي للجريمة أمرين وهما :

أ - القصد الجنائي أو المسؤولية الجنائية .

ب - الخطأ الجنائي غير العمد.

🔷 المسؤولية الجِنائية 🔷

- هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المُحرمة التي يرتكبها وهو مُختاراً غير مكره ويكون مدركاً لمعانيها ونتائجها.

📍 الأُسس التي تقوم عليها المسؤلية الجنائية :-

أ- أن يقوم الإنسان بفعل محرم.

ب- أن يكون الفاعل مُختاراً .

ج- أن يكون الفاعل مُدركاً لفعله.

♦ إذا انعدم أحد هذه الأسس الثلاث فلا مسؤولية ♦.

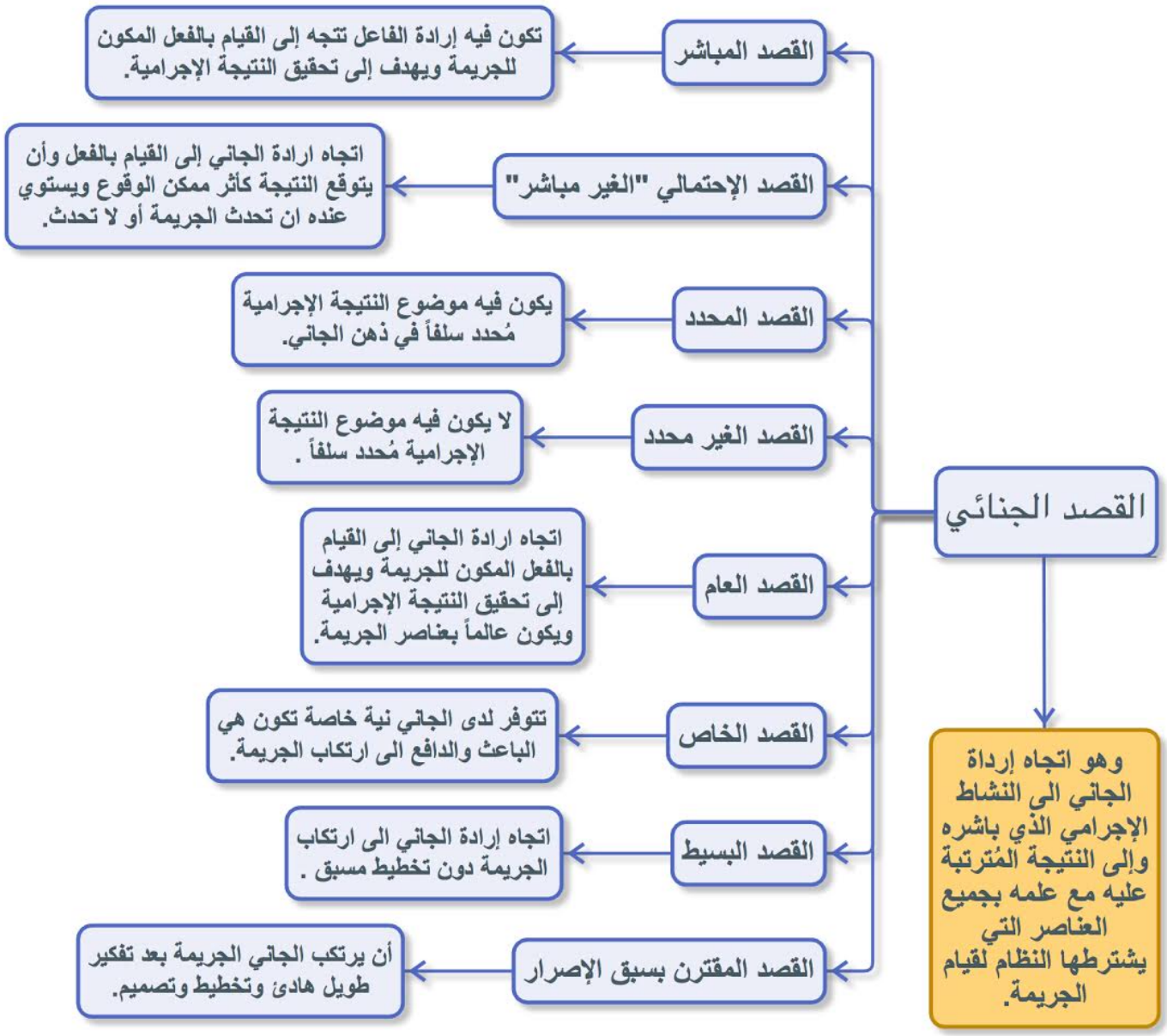

أمثلة لصور القصد الجنائي :-

القصد المُباشر.

-كمن يتعمد قتل إنسان معين أو سرقة مال معين. .

القصد الإحتمالي " غير المباشر " .

-شخص يقود سيارته بسرعة كبيرة في طريق ضيق مزدحم بالمارة من أجل الوصول إلى مكان معين في أسرع وقت فيتوقع أنه قد يدهس أحد المارة ويستمر في سرعته غير مبال مرحباً بالنتيجة إن حصلت، ثم تقع النتيجة. .

📍 القصد المُحدد.

- إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إزهاق روح شخص معين بالذاتكأن يريد زيد قتل عمرو فيطلق عليه الرصاص ويرديه قتيلاً.

📍 القصد غير المُحدد.

- كأن يطلق شخص الرصاص عشوائياً على جمع من الناس ويقتل عدداً منهم دون أن يحدد مقدماً هوية ضحاياه.

📍 - القصد العام.

- كما هو موجود في أغلب الجرائم.

📍 - القصد الخاص.

- جريمة التزوير، لا بد من اتجاه إرادة الجاني إلى واقعة أخرى هي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهذا الباعث على التزوير هو القصد الخاص.

-جريمة البلاغ الكاذب، ويشترط فيها توفر قصد خاص هو (نية الإضرار بالمبلغ ضده)

-جريمة إحراز مخدر للاتجار فيه، لا يكفي فيها توافر الإحراز الإرادي للمخدر وإنما (نية الاتجار) فيه.

-جريمة النصب، لا يكفي فيها اتباع طرق تدليس تجاه المجني عليه بل يلزم توفر (نية سلب المال) إضرارا بالمجني عليه.

-جريمة السرقة، لا تتحقق بمجرد أخذ مال الغير دون رضاه وإنما لا بد من توفر (نية تْلك المال) لدى الجاني.

📍 - القصد البسيط.

-أي الجريمة دون تخطيط مسبق .

📍 - القصد المقترن بسبق الإصرار.

- كما في قضايا الأخذ بالثأر .

مُلاحظة

- 🔶 لا يُؤثر الغلط في شخصية المجني عليه على تحقق القصد الجنائي لدى الجاني.
- 🔶 لا يُؤثر الخطأ في التصويب (الخطأ في الشخص) على قيام القصد الجنائي لدى الجاني.

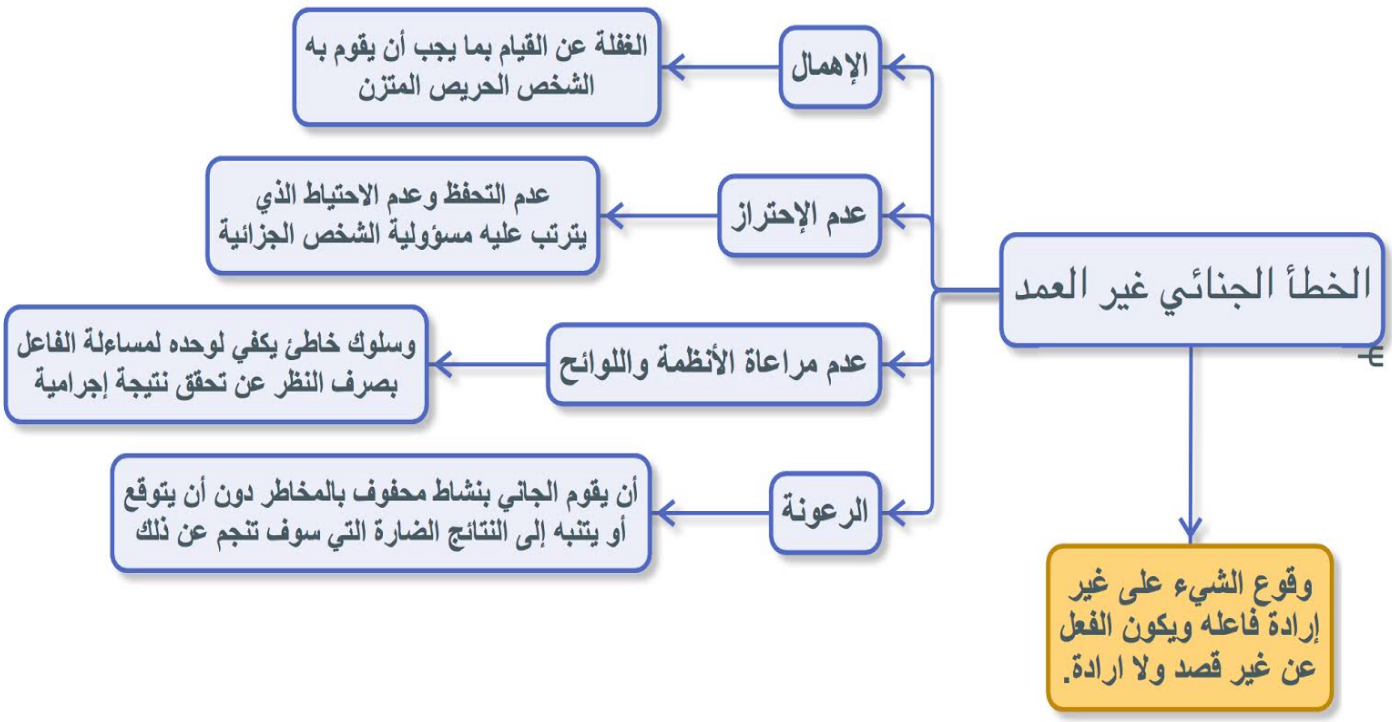

صور الخطأ غير العمد :-

- **- الإهمال.**

مثال : الممرضة التي تُهمل العناية بالطفل الوليد فيموت.

- **- عدم الإحتراز.**

مثال : الأم التي تضع طفلها في فراشها وتنام إلى جانبه فتنقلب عليه أثناء نومها وتقتله.

- **- عدم مراعاة الأنظمة واللوائح .**

مثال : السائق الذي يتجاوز السرعة المسموح بها.

- **- الرعونة.**

مثال : من يضع طفل على حافة السور فيسقط على الأرض.

الخطأ لا تقوم عليه مسؤولية جنائية مُباشرة ولكن يترتب عليه عقوبة لا سيما في جرائم الخطأ الكبيرة كالقتل.

ارتفاع المسؤولية الجنائية أو أسـباب الإبـاحة:

هي أسباب تُمس الركن الشرعي للجريمة وتؤدي إلى إخراج الفعل من نطاق التجريم وتجعله مباحاً.

أسباب الإباحة :

تتفق الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية أن هناك أسباب تبيح للانسان ارتكاب الفعل المحرم لأسباب متعددة وكلها ترجع إلى استعمال حق أو أداء واجب

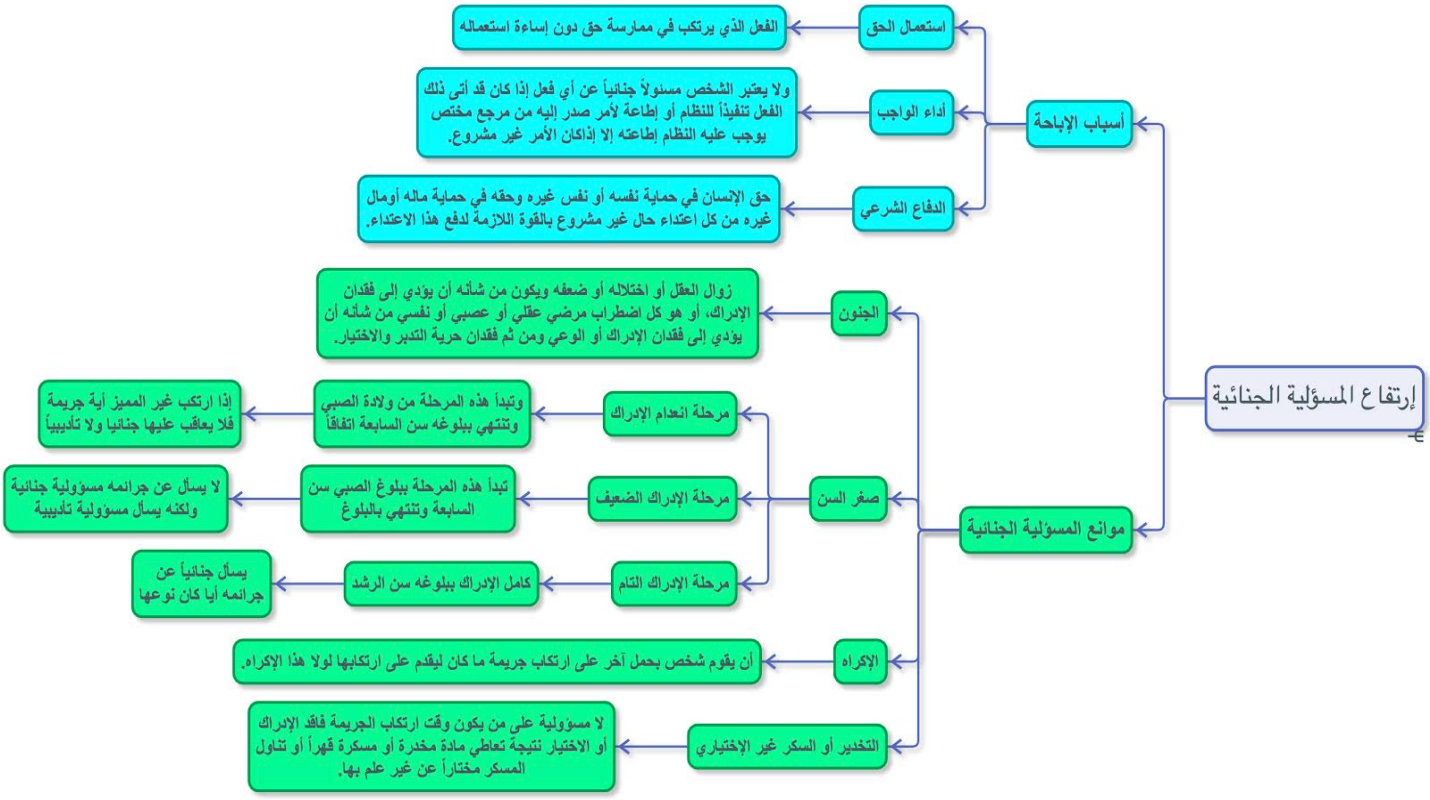

*** ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بالخامسة عشرة، وهناك من فقهاء الشريعة من يحدد سن البلوغ بسن الثامنة عشرة كأبي حنيفة ومالك وغيرهم**

المعمول به في المملكة العربية السعودية:

-ما قبل بلوغ السابعة لا مسؤولية جنائية وإن جاز التأديب البسيط.

-من بلوغ السابعة حتى الخامسة عشرة، المسؤولية مخففة ومتكاملة ويكون ذلك في محكمة الأحداث مهماكانت جريمته.

-من بلوغ الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة يسأل مسؤولية شبه تامة تختص بمساءلته محكمة الأحداث إذا كانت جريمته مما لا يستوجب القتل أو القطع أو الرجم، وإذا كانت تستوجب أي من تلك العقوبات فتختص بها المحاكم العادية.

-بعد بلوغه سن الرشد (١٨ سنة) تكون مسئوليته الجنائية كاملة.

أولاً: استعمال الحق

إن الفعل الذي يرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعتبر جريمة،

ومن الأمثلة على استعمال الحق ما يلي:

١-القتل محرم كافة ولايجوز فعله ولكنه مباح لولي الأمر أن ينفذ حكم القتل فيمن قتل حفظاً للأمن.

٢-الجرح محرم على الكافة ولكن لماكانت حياة الانسان وراحته قد تتوقف على جرحه من خلال عملية جراحية فيجوز للطبيب فعل ذلك بل ويؤجر عليه.

٣-حق ممارسة الألعاب الرياضية التي فيها حق الدفاع عن النفس في حدود قواعد اللعبة كالكاراتيه والتايكوندو وغيره بشرط اجتناب إلحاق الضرر بالخصم

*أما لعبة المصارعات الحرة والملاكمة المعروفة وغيره فهذه محرمة في الإسلام بشكل قاطع

•**يشترط لاستعمال الحق كسبب من أسباب ع ثلاثة شروط هي:** وجود الحق، والتزام حدود الحق، حسن النية.

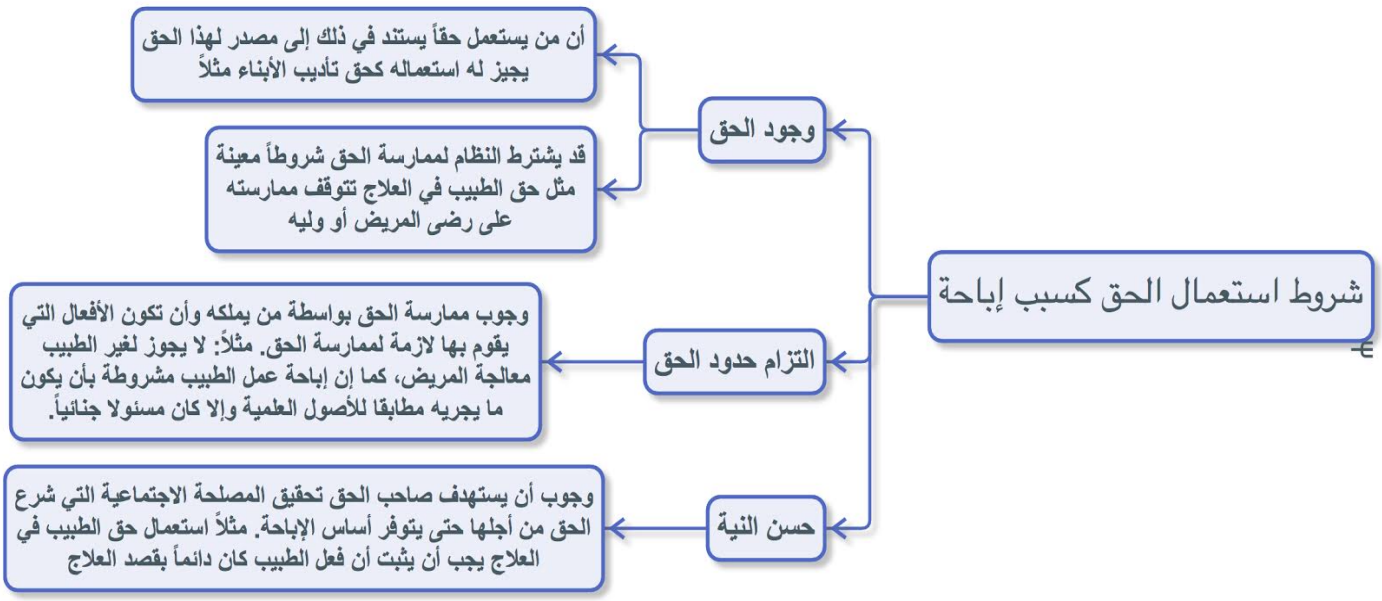

ثانياً : أداء الواجب.

لا يعتبر الشخص مسئولاً جنائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل تنفيذاً للنظام أو إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع مختص يوجب عليه النظام إطاعته إلا إذاكان الأمر غير مشروع.

-من أمثلة الفعل المباح الذي يقع تنفيذاً للنظام:

١-القتل الذي يقوم به الجلاد عند تنفيذه لعقوبة الإعدام بناء على أمر من سلطة التنفيذ فإن ذلك يعتبر عملاً مباحاً لأنه يؤدي واجباً أمره النظام بالقيام به.

٢- قيام مدير السجن بحبس شخص صدر عليه حكم بالحبس يعتبر فعلاً مباحاً لأنه يقوم بعمل يأمره به النظام وهو تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المختصة.

٣-استعمال القوة من قبل الشرطة أو رجال الأمن مع المحكوم عليه بجريمة جنائية إذا قاوم أو حاول الهرب.

***بالنسبة لتنفيذ الأوامر الصادرة من الجهات المختصة، فلكي يكون الفعل مباحاً يجب أن يقوم به مرؤوس وأن يكون للرئيس الذي أصدر أمر القيام بالفعل حق الطاعة على مرؤوسه، وأن يكون الأمر مشروعاً أي متفقاً مع أحكام النظام.**

ثالثاً: الدفاع الشرعي.

الدفاع الشرعي هو حق الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ماله أومال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.

والأصل الشرعي في الدفاع الشرعي قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)

ومن ذلك مارواه يعلي بن أمية رضي الله عنه قال: كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فم العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فأهدر ثنيتيه وقال (أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل)، وفي الحديث الآخر أن النبي عليه السلام قال (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) ومارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال (لو أن امرؤ اطلع عليك بغير حق فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) وقد أقرت الشريعة الدفاع الشرعي عن نفس الدافع أو عرضه أو ماله ، وكذلك لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، قاله عليه السلام (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً).

*** أساس الدفاع الشرعي هو المقارنة بين مصلحتين هما مصلحة المعتدي ومصلحة المدافع، وقد اختار المشرع مصلحة المدافع لأنها الأجدر بالرعاية.**

•الدفاع الشرعي يرتكز على محورين هما الاعتداء والدفاع، ولكل منهما شروط معينة.

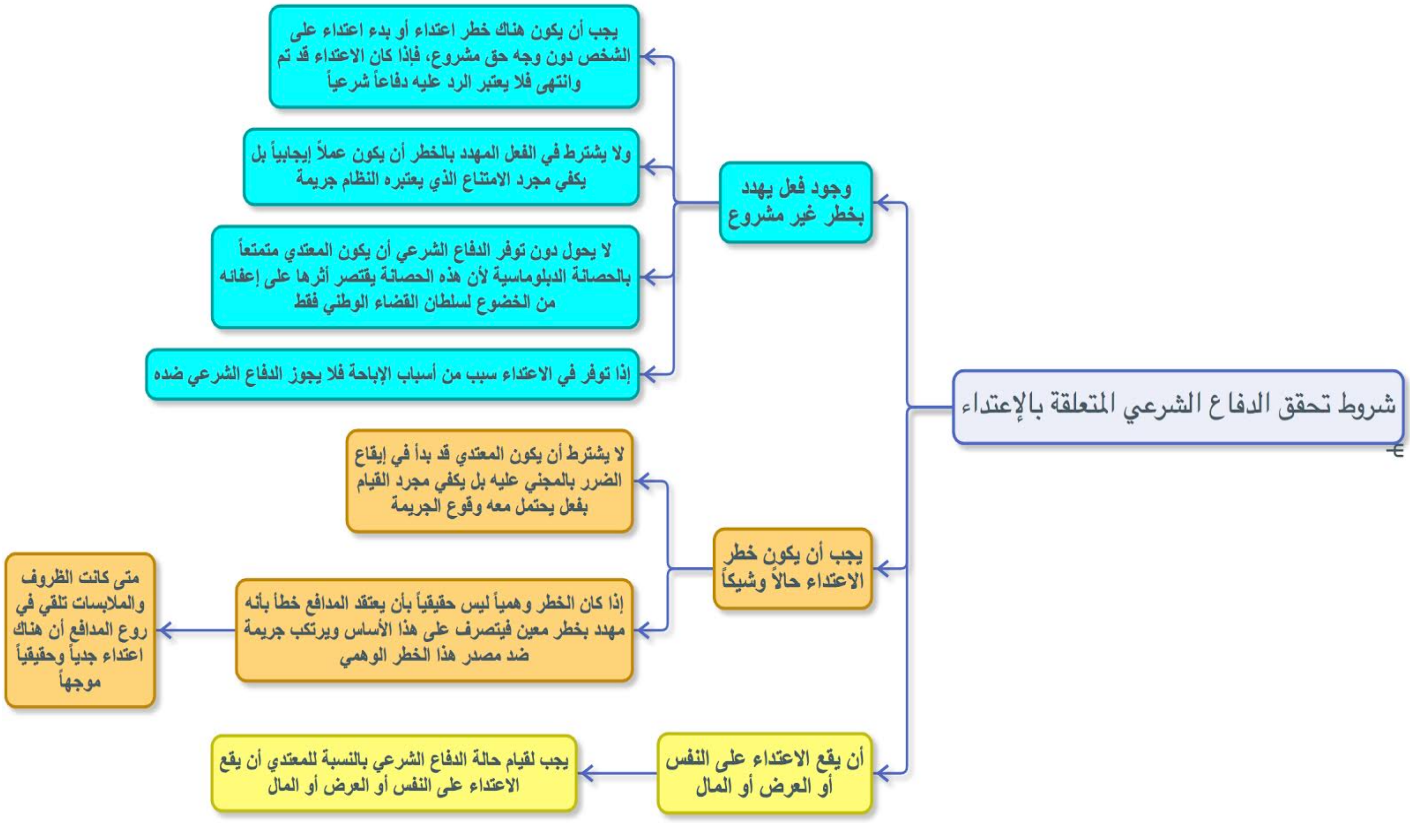

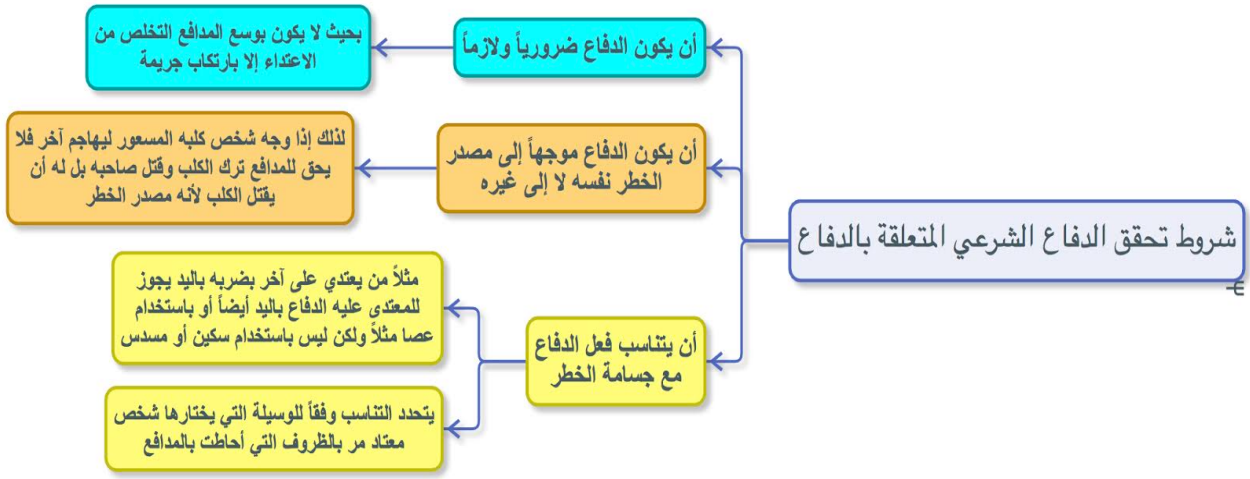

ما حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي؟

الذي يترتب على تجاوز حدود الدفاع الشرعي انتفاء وصف الإباحة واعتبار الفعل جريمة، ولكن تحديد وصف الجريمة يتوقف على مدى توفر القصد الجنائي لدى الجاني.